|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة الإدارية المعممة **CA/245** | | 13 فبراير 2019 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والمراقبين في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)** | |
|  |
|  |
|  | | |

الدعوة إلى المؤتمر وتاريخه ومكان انعقاده

وفقاً لما أعلنه الأمين العام في الرسائل المعمّمة [CL-18/49](https://www.itu.int/md/S18-SG-CIR-0049/en)  و[DM-18/1005](https://www.itu.int/md/S18-DM-CIR-01005/en) و[DM-18/1006](https://www.itu.int/md/S18-DM-CIR-01006/en) المؤرخة 11 نوفمبر 2018، سيُعقد [المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)](https://www.itu.int/en/ITU-R/conferences/wrc/2019/Pages/default.aspx) في الفترة الممتدة من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019 في مركز شرم الشيخ الدولي للمؤتمرات (SHICC) في شرم الشيخ بمصر، بعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19) مباشرةً.

والغرض من هذه الرسالة الإدارية المعممة تقديم مزيد من التفاصيل عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لمساعدة المشاركين فيه في أعمالهم التحضيرية.

ويرد في ملحق الرسالة جدول أعمال المؤتمر بصيغته الواردة في قرار المجلس [1380](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0141/en) (المعدَّل في 2017).

تقديم المقترحات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)

قد تود الدول الأعضاء ودولة فلسطين النظر في تقديم مقترحاتها بشأن أعمال المؤتمر WRC‑19. ووفقاً لأحكام القسم 8 من القواعد العامة أدعوكم إلى تقديم مقترحاتكم بشأن أعمال المؤتمر إذا رأيتم ذلك ملائماً. وينبغي أن تصل هذه المقترحات إلى أمانة الاتحاد قبل بدء المؤتمر بأربعة (4) أشهر على الأقل (أي في **28 يونيو 2019**) (الرقم 40 من القواعد العامة).

وعلاوةً على ذلك، أودّ أن أذكّر الدول الأعضاء بأنه وفقاً للقرار 165 (المراجَع في دبي، 2018)، فإن الموعد النهائي الصارم المحدد لتقديم جميع المساهمات هو قبل افتتاح أعمال المؤتمر بفترة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً (أي في موعد أقصاه **7 أكتوبر 2019)**، وذلك لضمان ترجمة المساهمات في الوقت المناسب وكي تنظر فيها الوفود بشكل معمّق.

وينبغي أن يقوم موظف معتمد بالإدارة المتقدمة بالمقترحات و/أو جهة الاتصال المعيّنة بها بتقديم المقترحات بالبريد الإلكتروني إلى أمانة المؤتمر على العنوان التالي: [wrc19@itu.int](mailto:wrc19@itu.int).

ويحثّ الاتحادُ الدول الأعضاء ودولة فلسطين على الاهتمام الدقيق بإعداد المقترحات منذ البداية تلافياً لإجراء تنقيحات للوثائق لاحقاً بلا داع. وفيما يتعلق بنسق المقترحات المقدمة إلى المؤتمر، فامتثالاً لأحكام [الرقمين 41 و42](http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx#8) من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، أعدت الأمانة [مبادئ توجيهية لتقديم المقترحات إلى المؤتمر wrc-19](https://www.itu.int/oth/R0C04000038/en)، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الإلكتروني في [www.itu.int/go/WRC-19](http://www.itu.int/go/WRC-19).

ويُتاح في [www.itu.int/en/ITU-R/conferences/wrc/2019/Pages/Proposals.aspx](http://www.itu.int/en/ITU-R/conferences/wrc/2019/Pages/Proposals.aspx) استخدام **واجهة تقديم المقترحات إلى المؤتمر (CPI)**، وهي أداة إلكترونية لتيسير إعداد المقترحات المراد تقديمها إلى المؤتمر، فضلاً عن دليل المستخدم الخاص بها.

إتاحة الاطلاع على الوثائق الصادرة قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه

وفقاً للرقم 8 من الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في دبي، 2018)، ولخفض تكلفة وثائق مؤتمرات الاتحاد، **سيُدار المؤتمر بدون استخدام الورق نهائياً**. وسيُتاح الاطلاع على جميع الوثائق إلكترونياً في الموقع الإلكتروني للمؤتمر، بما في ذلك وثائقه الختامية المؤقتة التي ستُتاح بنسق إلكتروني فقط.

وسيتمكن المندوبون من استخدام الشبكة المحلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع.

ويُتيح نظام إدارة مقترحات المؤتمر WRC‑19 نفاذاً سهل الاستعمال عبر الإنترنت إلى مقترحات أعمال المؤتمر، وسيتاح استخدامه أيضاً، إلى جانب أدوات إلكترونية أخرى، في الموقع الإلكتروني للمؤتمر.

ويلزم إنشاء [حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات للاتحاد (TIES)](http://www.itu.int/TIES/) للنفاذ إلى وثائق المؤتمر وموارد إلكترونية أخرى**.**

ممارسة الحقوق وتقديم أوراق الاعتماد في المؤتمر

علاوةً على ذلك، أود أن أوجّه انتباهكم إلى أنه يجب على الدول الأعضاء لتتمكن من ممارسة كامل حقوقها السيادية في المؤتمر أن تضمن احتفاظها بحقها في التصويت طبقاً لأحكام الرقمين 169 و210 من دستور الاتحاد، واعتماد الوفود التي تمثلها في المؤتمر، وفق الأصول، طبقاً لأحكام المادة 31 من اتفاقية الاتحاد. وستوافَى الدول الأعضاء في أسرع وقت ممكن بمزيد من المعلومات عن تقديم أوراق الاعتماد المتعلقة بالمؤتمر.

التسجيل ومتطلبات التأشيرة

سيبدأ التسجيل للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في يونيو 2019. والتسجيل مقدماً إلزامي، ويجري على الموقع الإلكتروني للمؤتمر حصراً عن طريق جهات الاتصال المعيّنة (DFP) لتسجيل المشاركين في الأحداث التي ينظمها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد. وسيُتاح الاطلاع على مزيد من المعلومات بهذا الشأن في الوقت المناسب في [الموقع الإلكتروني للمؤتمر](http://www.itu.int/go/WRC-19).

ويرجى العلم أنه لا يمكن الحصول على تأشيرة السفر إلى مصر عن طريق أمانة الاتحاد. وسيتضمن الموقع الإلكتروني للبلد المضيف، الذي يمكن النفاذ إليه من موقع المؤتمر WRC-19، معلومات بشأن متطلبات الحصول على تأشيرة السفر إلى مصر.

وللتعجيل بمعالجة البلد المضيف طلبات دعم الحصول على التأشيرة، يُرجى من المشاركين الذين يلزمهم الحصول على رسالة دعم تأشيرة إدراج المعلومات المتعلقة بجوازات سفرهم في نموذج التسجيل المتاح في الموقع الإلكتروني. وسترسل أمانة الاتحاد فيما بعد هذه المعلومات إلى السلطات المصرية.

معلومات عملية

سيقدم الموقع الإلكتروني للبلد المضيف، الذي يمكن النفاذ إليه من موقع المؤتمر WRC-19، معلومات عملية عن حجز أماكن الإقامة، ومتطلبات الحصول على التأشيرة، والسفر إلى مصر، ووسائل النقل المحلية، إلخ. وسيُحدَّث الموقع بانتظام كلما أُتيح المزيد من المعلومات.

معلومات إضافية

يرجى إرسال أي استفسارات بشأن المسائل العامة المتصلة بالمؤتمر WRC-19 إلى عنوان البريد الإلكتروني: [wrc19contact@itu.int](mailto:wrc19contact@itu.int)**.**

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانفيتش  
المدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- المراقب (القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018))

- المراقبون المشاركون بصفة استشارية عملاً بالرقمين 278 و279 من اتفاقية الاتحاد

- المراقبون من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الذين يشاركون بصفة غير استشارية عملاً بالرقم 280 من اتفاقية الاتحاد

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد ونائب الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومديرة مكتب تنمية الاتصالات

الملحق

القـرار 1380 (المعدَّل في 2017)

(المعتمد في الجلسة العامة الثامنة)

مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية  
لعام 2019 (WRC-19) وجدول أعماله

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015) في قراره 809:

*أ )* قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

*ب)* أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أن حكومة جمهورية مصر العربية قد دعت الاتحاد الدولي للاتصالات إلى عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في مدينة شرم الشيخ (مصر)،

يقـرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) في شرم الشيخ (مصر) من 28 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2019، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية من 21 إلى 25 أكتوبر 2019، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيع لخدمة الهواة في الإقليم 1 في نطاق التردد MHz 54‑50 وفقاً للقرار **658 (WRC‑15)**؛

2.1 النظر في حدود القدرة في النطاق من أجل المحطات الأرضية العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في نطاقي التردد MHz 403‑401 وMHz 400,05‑399,9، وفقاً للقرار **765 (WRC‑15)**؛

3.1 النظر في إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) إلى وضع أولي وإمكانية منح توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 470‑460، وفقاً للقرار **766 (WRC‑15)**؛

4.1 النظر في نتائج الدراسات طبقاً للقرار **557 (WRC‑15)**، واستعراض القيود المذكورة في الملحق 7 من التذييل **30 (Rev.WRC‑15)** وتنقيحها إن استدعى الأمر، مع ضمان حماية التخصيصات الواردة في الخطة والقائمة وتطور الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) مستقبلاً ضمن الخطة والقائمة والشبكات القائمة والمخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)، وعدم فرض قيود إضافية عليها؛

5.1 النظر في استخدام نطاقي التردد GHz 19,7‑17,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,5‑27,5 (أرض-فضاء) في محطات أرضية متحركة تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، واتخاذ الإجراء المناسب، وفقاً للقرار **158 (WRC‑15)**؛

6.1 النظر في وضع إطار تنظيمي فيما يخص الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن أن تعمل في نطاقات التردد 39,5‑37,5 GHz (فضاء-أرض) و42,5‑39,5 GHz (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **159 (WRC‑15)**؛

7.1 دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالتتبع والتحكم والقياس عن بُعد في خدمة العمليات الفضائية من أجل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المهمات القصيرة المدة، بُغية تقييم ملاءَمة التوزيعات الحالية لخدمة العمليات الفضائية، وإن استدعى الأمر، النظر في توزيعات جديدة، وفقاً للقرار **659 (WRC‑15)**؛

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**؛

9.1 النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، فيما يلي:

1.9.1 الإجراءات التنظيمية في إطار نطاق التردد MHz 162,05‑156 فيما يتعلق بالأجهزة الراديوية البحرية المستقلة لحماية النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS)، وفقاً للقرار **362 (WRC‑15)**؛

2.9.1 إدخال تعديلات على لوائح الراديو، بما في ذلك توزيعات جديدة للطيف للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) ويفضل أن يكون ذلك ضمن نطاقي التردد MHz 157,4375‑156,0125 وMHz 162,0375‑160,6125 في التذييل **18**، لإتاحة المكوّنة الساتلية لأنظمة تبادل البيانات بالموجات المترية (VDES)، مع ضمان ألا تؤدي هذه المكوّنة في الوقت ذاته إلى تردّي المكوّنات الأرضية الحالية لنظام VDES، وعمليات الرسائل الخاصة بالتطبيق (ASM)، ونظام التعرف الأوتوماتي (AIS) وألا يفرض قيوداً إضافية على الخدمات القائمة في هذه النطاقات وفي نطاقات التردد المجاورة المشار إليها في الفقرتين *د)* و*ه‍)* من*"إذ يدرك"* من القرار **360 (Rev.WRC‑15)**؛

10.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والأحكام التنظيمية لإدخال واستخدام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في الطيران (GADSS)، وفقاً للقرار **426 (WRC‑15)**؛

11.1 اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتيسير نطاقات ترددات منسقة عالمياً أو إقليمياً لدعم أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجوانب مساره ضمن التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **236 (WRC‑15)**؛

12.1 النظر إلى أقصى حد ممكن في نطاقات التردد المنسّقة الممكنة العالمية أو الإقليمية لتنفيذ أنظمة النقل الذكية (ITS) الآخذة في التطور في إطار التوزيعات الحالية للخدمة المتنقلة، وفقاً للقرار **237 (WRC‑15)**؛

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

14.1 النظر، على أساس دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **160 (WRC‑15)** في التدابير التنظيمية المناسبة من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، ضمن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة؛

15.1 النظر في تحديد نطاقات تردد لكي تستخدمها الإدارات من أجل التطبيقات للخدمتين البرية المتنقلة والثابتة العاملة في مدى التردد GHz 450‑275 وفقاً للقرار **767 (WRC‑15)**؛

16.1 النظر في المسائل المتصلة بأنظمة النفاذ اللاسلكي بما فيها الشبكات المحلية الراديوية (WAS/RLAN) في نطاقات التردد بين MHz 5 150 وMHz 5 925، واتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة، بما في ذلك توزيعات طيف إضافية للخدمة المتنقلة وفقاً للقرار **239 (WRC‑15)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-15)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

1 بمشاورة الدول الأعضاء بشأن المكان المحدد والمواعيد الدقيقة لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية في عام 2019، وبشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

2 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، من أجل عقد المؤتمر؛

3 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)